

ككلاهما اذا كانت بحيث علمت فيجوز تعليقها اي خبري عن رجل
و جدمع امراته رجلا يقتله قتلا عنفا في المسجد وانا شاهد
 فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولي صيانة المسجد وقد
 استحب لقتل في المسجد طائفة وقال ملك هو الامر القويم لانه
 يصل الالتفات في الملة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل الله اليك
 لا مكان الاحتجاب وكوهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي احدث الى ان
 يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا **باب**
من حكم في المسجد من غير ان يكون له كبره ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود
امران يخرج من المسجد الحد من المسجد الى خارجه فيقيم عليه
 الحد شرحه تاذي من المسجد وتعليق المسجد **وقال عمر بن**
 الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبه وعنه الرزاق بسند
 على شرط الشيخين **اخرجاه** اي الذي وجب عليه الحد **من المسجد**
 ابو ذر رضي الله عنه **ويذكر بعضهم** انه وفتح الكاف بصيغة التثنية
عن علي هو ابي طالب **نحوه** اي نحو ما ذكر عن عمر واصله ابن ابي شيبه
 بسند فيه مقال عن يعقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جال على
 فساره فقال **يا قتيب اخرج من المسجد** فاقم عليه الحد وروى قال
حد ثانيا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بن عبد الله بن محمد
 وفتح الكاف المصري قال **حدثني** بالافراد ولاي ذكره ثنا **الدين**
 ابن سعد الامام **عن عقيل بنهم** العيين وفتح القاف ابن خالها ابي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد
 الرحمن بن حوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام ابو محمد الخزازي
 سيدنا بعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **اني رجل** اسمه

تنهت في
 الخلف في
 التفسير الفتح

ما عن

ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال رسول
 الله وجملة **قتاده** عطف على في ونا على فتاد اضيق الرجل وضيق
 يقول المفقول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم **وقال رسول الله اني زينت**
 مقول للمقول واسم الذي بها فاطمة وقيل منيرة وقيل ساهرة **فاحرق**
عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية صماع ذلك وسئل الله اذ لم يخبر من يشهد
 عليه **فما شهد** اي قر على نفسه **ارضا قال** صلى الله عليه وسلم **انك**
جنون لهمة الاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسو
 لا ابتداء بالنكرة تقدم الخبر في نظرف وصورة الاستفهام **قال** ليس
 ي جنون **قال** صلوات الله وسلامه عليه **اذ هو باهل المسجد فاجمعه**
 لانه كان محضتا وفي رواه اخرى في الحد وروى قال **فصل** احصنت قال
 نعم والباقي به التقديدا والحال اي اذ هو باهل المسجد فاجمعه له وانما امر
 باخراجه من المسجد لان الرحم منه يحتاج الى قدر زائد من خفر وغيره
 ما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامته غيره من الحدود
 فليتا مل مع التزجهم وقد ذهب الى النهي من اقامة الحدود في المسجد
 الكوفيون والشافعي واحد وعنه ابن ماجه من حديث **والله جنينا**
 ساجدكم اقامة الحمد وكم الحدوث وروى ما يخرج من الحدود **دم** فينبط
 المسجد وقال ملك اباس بالضرب بالسبب الميسرة فاذا كبرت
 الحدود فخرج المسجد **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بالسند المذكور
فاحرق بالافراد **من مع جابر بن عبد الله** الانصاري والذي
 اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التثنية عليه بالحدود
 انه قال **كنت في** **رجله بالمعنى** مكان سلاة العميد والجنائز
رواه اي الحدوث **يونس بن يزيد** ومع هو ابن راشد فتأمله عنهما
 المرفق في الحدود **وابن جرير** محمد الملك مما وصله ايضا فذكر الثلاثة

يشامل